# الفرق بين المصادرة كعقوبة تكميلية و بين طلب رد الأشياء المحجوزة كدعوى مدنية مرتبطة بالدعوى العمومية

الأستاذ أحمد ساعي

1/ تعريف المصادرة: المصادرة هي تمليك الدولة للأشياء المتحصلة من الجريمة، و هذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون العقوبات و التي استثنت بعض الأموال التي لا يجوز مصادرتها و لو كانت استعملت في جناية أو جنحة.

2/ المصادرة كعقوبة تكميلية: أي عقوبة هي عقوبة تكميلية أو تبعية للعقوبة الأصلية التي يقضي بها على المدان بموجب المادة 9 من قانون العقوبات حددت العقوبات التكميلية حصرا و من بينها في البند الخامس المصادرة الجزئية للأموال.

و يترتب عن ذلك أنه مادام أن المشرع اعتبرها عقوبة و لو كانت تكميلية فإنه لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها و هذا استنادا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص بأن لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون.

3/ هل المصادرة جائزة دائما: المصادرة العامة هي أن القاضي يقضي بها بالنسبة للأشياء المحجوزة و الموضوعة تحت تصرف القضاء و لم ينص المشرع على ذلك في الجريمة الملاحق بها المتهم، و في هذا الصدد فإن قانون العقوبات عند تعريفه للمصادرة وضع معيارين هما:

1- إذا تعلق الأمر بجناية: فإن المادة 15 تنص بأنه يجوز للمحكمة الجنايات مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. و يترتب عن ذلك أنه بالنسبة لجريمة الموصوفة بأنها جناية فإنه يقضي بالمصادرة و لو لم تنص المادة القانونية التي تعرف الجناية و تعاقب عليها بالمصادرة.

2- إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة: إن الفقرة الأخيرة من المادة 15 تنص صراحة بأنه لا يجوز مصادرة الأشياء التي استعملت في الجنحة أو المخالفة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

و يترتب عن ذلك: أنه إن نصت المادة التي عرفت الجنحة و حددت عقوبتها على المصادرة فإن القاضي يقضي بالمصادرة أما إذا لم تنص على ذلك فإنه لا يستطيع أن يقضي بالمصادرة و هذا تأسيسا على المادة الأولى من قانون العقوبات أنه لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن إلا بقانون.

أمثلة على ذلك:

المثال الأول: بالنسبة لجريمة الضرب و الجرح تعمدي بإستعمال الأبيض فإن المادة 266 من قانون العقوبات تنص صراحة بأنه يمكن مصادرة الأشياء التي استعملت في تنفيذ هذه الجريمة و معنى ذلك أنه في حالة الإدانة بهذه المادة فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة.

المثال الثاني: بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 170 من قانون العقوبات فإنها نصت صراحة بأنه يجب مصادرة البضائع.

المثال الثالث: بالنسبة لجريمة المضاربة غير مشروعة المنصوص عليها بالمادتين 172 و 173 من قانون العقوبات فإنها لم تنص على المصادرة.

و بالتالي: في بعض المحاكم عندما أدانت المضاربين طبقا للمادة 172 و 173 من قانون العقوبات و قضت بمصادرة البضائع المحجوزة فإن حكمها في رأيي مشوب بالبطلان لعدم احترامه للمادة الأولى من قانون العقوبات و الفقرة الأخيرة من المادة 15 من نفس القانون و التي تنص لا مصادرة في الجنح و المخالفات إلا بنص.

هل المصادرة وجوبية أو جوازية: إن مصادرة الأشياء المحجوزة قد تكون وجوبية تبعا لكل جريمة فالمادة 266 من قانون العقوبات استعملت عبارة "يمكن" و معنى ذلك أنها جوازية لتخضع لتقدير القاضي، أما المادتين 170 و 204 من نفس القانون فإنهما تنصان على وجوب المصادرة عند الإدانة بهاتين الجريمتين.

4/ الفرق بين المصادرة كعقوبة تكميلية و المصادرة كتدبير من تدابير الأمن: المصادرة كعقوبة تكميلية تفترض وجود عقوبة أصلية أدين بها المتهم و بها ذلك تقضي المحكمة بالمصادرة، و عليه فإنه من غير المتصور أن يتم النطق ببراءة المتهم ثم تصادر المحكمة الأشياء المحجوزة، و عليه فإن المصادرة في هذه الحالة مرتبطة بإدانة المتهم تماما المصادرة كتدبير من تدابير الأمن المنصوص عليها في المادة 25 من قانون العقوبات فإن المحكمة تقضي بمصادرة الأشياء المحجوزة حتى و لو برأت ساحة المتهم، لكن بشرط في هذه الحالة أن تكون صناعة أو استعمال أو حيازة الأشياء المحجوزة مجرمة جريمة.

و الملاحظ على ذلك أنه في حالة تزوير مركبة و لا تتوصل المحكمة إلى معرفة الشخص الذي زور هيكل السيارة، فإن المحكمة في هذه الحالة تقضي بثبوت جريمة تزوير المركبة و براءة المتهم و مصادرة السيارة تطبيقا للمادة 25 من قانون العقوبات لأن السيارة مزورة الهيكل و لا يحل الأمر بردها لصاحبها لأن استعمالها يعد فرد يشكل جريمة.

5/ أحكام رد الأشياء المحجوزة: الأشياء المحجوزة لا يمكن مصادرتها فالمبدأ يجوز ردها لغير حسن النية، و هذا ما نصت عليه المادة 25/2 من قانون العقوبات و المادة 15 من نفس القانون حتى و لو تعلق الأمر بجناية.

مثال على ذلك: قد يحدث أن الابن يأخذ بندقية أبيه بدون علم هذا الأخير و يرتكب بها جناية أو جنحة فإنه في هذه الحالة إذا كان لدى الأب بندقية رخصة حيازتها فله أن يتقدم أمام الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى و يطالب برد البندقية لصاحبها لأنه يعتبر من الغير حسن النية أي أن الأشياء المحجوزة استعملت في تنفيذ الجريمة دون علمه و يخضع أمر تقدير حسن نية من سواه لقضاء الموضوع.

6/ هل يجوز مصادرة الأشياء المحجوزة و دعوى متعلقة عن الدعوى الأصلية المتعلقة بالمتهم في جريمة ما: [illegible] أن المحكمة في قضية ما قضت ببراءة المتهم في جريمة ما، و سهت عن الفصل في الأشياء المحجوزة أي لم تقض بالمصادرة أو الاسترداد، ففي هذه الحالة هل يجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة الأشياء المحجوزة و لو كانت الجريمة تنص على المصادرة.

في رأيي أن المصادرة هي عقوبة تكميلية تابعة للعقوبة الأصلية لا يقضي بها إلا مع الدعوى الأصلية ذلك أنه لا يمكن عقاب الشخص مرتين، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن المصادرة المنصوص عليها صراحة في المادة القانونية التي تم إدانة المتهم بها و بالتالي فإنه من المفروض أن ينطق بها مع حكم الإدانة لأن المصادرة تتعلق بالدعوى العمومية ذاتها.

و تقريرا لهذا الرأي فإن المجلس الأعلى لغرفة قرارا في 17/11/1987 تحت رقم 43952 جاء في تعليله بالحرف الواحد "و حيث أن المصادرة المحكوم بها فإن المادة 9/5 من قانون العقوبات تعتبر هذا الإجراء كعقوبة تكميلية و التي لا ينطق بها إلا في بداية الدعوى" و عليه فإن المجلس الأعلى نقض قرار مجلس قضاء سطيف الصادر في 20/01/1985 الذي قضى بمصادرة البندقية كقضية منفصلة عن حكم الإدانة.

7/ الفرق بين المصادرة كعقوبة تكميلية و بين رد الأشياء المحجوزة كدعوى مدنية: هناك فرق كبير بين المصادرة كعقوبة تكميلية يتعلق بها مع الدعوى الخاصة بالإدانة و بين رد الأشياء المحجوزة باعتبارها فصلا في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية، و هذا الفرق يظهر في المادة 372 من ق.إ.ج التي تنص صراحة بأنه يجوز لكل من المتهم و المدعي المدني أن يطالب برد الأشياء المحجوزة أي الموضوعة تحت تصرف القضاء، كما نصت هذه المادة بأنه يجوز للمحكمة أن تأمر بها من تلقاء نفسه، و يترتب عن ذلك ما يلي:

1/ أن المتهم الذي أدين بجنحة له الحق في طلب رد الأشياء المحجوزة في حالتين: الحالة الأولى: إذا كانت الجريمة التي عوقب من أجلها المتهم لا تنص صراحة عن المصادرة، الحالة الثانية: حتى و لو كانت الجريمة التي أدين بها المتهم تنص على المصادرة و لم تنطق المحكمة بالمصادرة مع حكم الإدانة فإن في هذه الحالة المحكمة ملزمة برد الأشياء المحجوزة.

2/ إن طلب رد الأشياء المحجوزة يقدم لأخر جهة قضائية نظرت الدعوى و هذا وفقا للمادة 377 من ق.إ.ج.

3/ إن الدليل على كون الفرد المتعلق بالدعوى المدنية و ليس بالدعوى العمومية هو الفقرة 2 من المادة 377 من ق.إ.ج التي تنص بأن أي شخص يدعي حقا على الشيء المحجوز يقدم عريضة لأخر جهة قضائية نظرت الدعوى.